قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/17	3551/ل/د1/2021م لعام 1443هـ	1443/04/11هـ الموافق 2021/11/16م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	أسهم شركة غير مدرجة في السوق المالية	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1442/01/08هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "إنه في تمام يوم الثلاثاء الموافق 2020/02/11م أنا المدعي لدي حساب ذهبي في الشركة المدعى عليها ورقمه (- -) ولدي محفظة بالسوق الأمريكي رقم (- -) أفيدكم بأنني اتصلت على الشركة المدعى عليها لإتمام عملية شراء في سهم شركة (أ) وقد سألت الموظف هل المبلغ الذي موجود في محفظتي يكفي لإتمام عملية الشراء فأجاب نعم ويمكنك إتمام العملية، لكنه للأسف لم يتم العملية لأسباب أجهلها أنا ثم قال لي اتصل بعد 15 دقيقة ولقد اتصلت عليه بعدها لينفذ الصفقة وأفادني بأنه لا يستطيع والسبب غير مفهوم، ثم قال لي بأنه لا يعلم كيف تم تنفيذ الصفقات السابقة لي وقال أني غير مخول للتداول مع العلم أنه نفذ لي ونفذت صفقات علي نفس السهم سابقا وقال بما أن خبرتك أقل من خمس سنوات لا يجب أن ينفذ لك ثم قال بأنه يوجد خلل مع المنفذ بأمريكا ولا يمكنه تنفيذ العملية بنفس ذلك اليوم وكانت بسعر 38.6$ وقد فوت علي ارتفاعها إلى 54$ ولقد تم رفع شكوى بهذا الخصوص وإلى الآن لم تحل قضيتي من شهر فبراير إلى الآن شهر أغسطس من سنة 2020م فكيف يكون هذا من بنك محترم مثل الشركة المدعى عليها وبإمكانكم الرجوع إلى جميع التسجيلات لدي البنك. مطالبي: أطالب بتعويضي عن الربح الفائت لـ 200 سهم التي فوتوها علي بسبب رفض الموظف التنفيذ لأسباب غير واضحة بتاريخ 2020/02/11م حيث كان سعره 38.60 دولار وقد وصل إلى 54 دولار فأطالب بقيمة التعويض 3080 دولار وشكرا لكم" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1442/1/14هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1442/2/26هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "الوقائع: - بتاريخ 2020/02/11م، طلب المدعي عبر مكالمة هاتفية شراء عدد 200 سهم في شركة (أ) التي تعد عالية المخاطر، إلا أنه خلال المكالمة الهاتفية تم إبلاغ المدعي بعدم إتمام عملية الشراء على أن يتم التحقق من سبب عدم إمكانية إتمام العميلة من قبل وسيط الشركة المدعى عليها في الولايات المتحدة الأمريكية. - تم التواصل مع الوسيط في الولايات المتحدة الأمريكية لاستيضاح

سبب عدم إمكانية إتمام العملية، إلا أن الشركة المدعى عليها لم تتلق توضيحاً/سبباً لذلك. - بتاريخ 2020/02/18م أبلغنا الوسيط في الولايات المتحدة بتعطُّل جميع أذونات الشراء لكافة عملائه بما فيهم عملاء الشركة المدعى عليها دون سابق إخطار بذلك، وعليه طلبت الشركة المدعى عليها من الوسيط الأمريكي تفعيل أذونات الشراء فوراً ليتسنى للشركة المدعى عليها تنفيذ عملية الشراء محل النزاع والتي تم إصلاحها بتاريخ 2020/02/19م. - قامت الشركة المدعى عليها بالتواصل مع المدعي بتاريخ 2020/02/20م، وإبلاغه بحل الإشكالية وإمكانية تنفيذ عملية الشراء. - تقدم المدعي بشكواه لدى هيئة السوق المالية يعترض فيها على عدم إتمام عملية الشراء ويطالب بإعادة أمواله وتنفيذ عملية الشراء التي لم يتم تنفيذها بنفس سعر السهم يوم طلب الشراء وقدره (38.50) دولار، وعليه قامت الشركة المدعى عليها بالتواصل مع المدعي بتاريخ 2020/04/07م لتنفيذ طلبه بشراء عدد أسهم (200) سهم في شركة (أ) بشراء بأقل من سعر (38.50) دولار إلا أنه رفض ذلك وطلب تنفيذ عملية الشراء خصماً من أموال الشركة المدعى عليها دون خصم أي مبالغ من حسابه. - تقدم المدعي بدعواه هذه مطالباً بالتعويض عن الربح الفائت من عدم إتمام عملية الشراء. الرد: يتضح لمقام اللجنة من عرض الوقائع أعلاه بأن عدم إتمام عملية الشراء المقدمة من قبل المدعي كانت بسبب الوسيط الأمريكي دون أدنى تقصير من قبل الشركة المدعى عليها التي بذلت كل ما يمكن لتنفيذ طلب المدعي وذلك استناداً على أحكام الفقرة رقم أربعون (مستوى العناية وحدود المسؤولية) من الاتفاقية الأساسية لحساب الوساطة الدولية المبرمة مع المدعي. كما يتضح لمقام الدائرة سرعة تجاوب الشركة المدعى عليها مع المدعي وما تضمنته شكواه وذلك بالعرض على المدعي إتمام عملية الشراء بمبلغ وقدره (31.94) دولار أمريكي أي بسعر أقل من سعر السهم يوم طلب الشراء وقدره (38.50) دولار أمريكي، إلا أن المدعي رفض ذلك، وعليه فلا يخفى على مقام اللجنة بأن عرض شراء السهم على المدعي بسعر أقل من سعر يوم طلب الشراء كان كافياً لرفع الضرر عن المدعي ـ إن افترضنا وقوعه ـ بل أنها تحقق منفعة أعلى مما يطالب به المدعي وحيث لم تكتمل أركان المسؤولية الموجبة للتعويض فإن الشركة المدعى عليها تحيل على أحكام الفقرة 42.1.12 من أحكام الاتفاقية الأساسية لحساب الوساطة الدولية والتي تضمنت موافقة المدعي على أن الشركة المدعى عليها لا تتحمل أية مسؤولية عن أية خسارة يتكبدها العميل في تأدية التزاماتها كوكيل بموجب هذه الاتفاقية وعلى وجه الخصوص لا تتحمل الشركة المدعى عليها أية مسؤولية عن أية خسارة أو تكاليف تنشأ عن توقف أو تعليق التداول لأي سبب كان مما يثبت لمقام اللجنة بأن دور الشركة المدعى عليها مقتصراً كوسيط دون أي التزامات أخرى. الطلبات: تطلب المدعى عليها من مقام اللجنة إصدار قرارها برد دعوى المدعي لعدم قيامها على سند صحيح".

وفي تاريخ 1442/2/28هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1442/3/23هـ عقدت الدائرة جلسة نظر للدعوى، حضرها المدعي، وحضرها وكيل الشركة المدعى عليها. وافتتحت الدائرة الجلسة بسؤال المدعي هل لديه ما يود أن يضيفه خلاف ما قدمه؟ فأجاب بأنه يكتفي بما قدمه. وبسؤاله عن رده على مذكرة المدعى عليها الجوابية التي تم تزويده بها في تاريخ 2020/10/14م، أجاب بأنه لم يطلع عليها، ويطلب تزويده بنسخة منها، وباطلاع الدائرة على النظام الإلكتروني للجنة اتضح أنه قد تم تزويده بهذه المذكرة، وعليه قررت الدائرة إعادة تزويده بنسخة منها في هذه الجلسة وإمهاله للرد عليها بناءً على طلبه أسبوعاً من تاريخ هذه الجلسة.

وبسؤاله عن الكيفية التي تم بها فتح محفظته لدى المدعى عليها، أجاب بأن الأمور كانت سهلة للغاية بحيث تقدم للمدعى عليها بطلب فتح محفظة للاستثمار بالأسهم الأمريكية، وبعد المرور بالإجراءات المتعلقة بفتح هذه المحفظة تيسر له الاستثمار في السهم محل الدعوى شركة (أ)، وبسؤاله هل كان الاستثمار في سهم شركة (أ) أم لوحدة في صندوق (أ)؟ أجاب بأن الاستثمار كان في سهم شركة (أ) الموجود ضمن عدة أسهم لشركات مختلفة في هذا الصندوق (أ). وبسؤاله عن سبب عدم تملكه السهم وتنفيذ رغبته في الشراء عندما عرضت عليه الشركة المدعى عليها ذلك في تاريخ 2020/02/20م، أجاب بأنه قد تم إصلاح الخلل بعد مضي الفرصة التي كان يعتقد أنها كانت مناسبة للشراء في حينه، وبالتالي لم يقم بعملية الشراء. وبسؤال وكيل المدعى عليها هل لديه ما يود أن يضيفه خلاف ما قدمه؟ أجاب بأنه يتمسك بما تم تقديمه في رده على صحيفة الدعوى. وبسؤاله هل موكلته مخولة بتنفيذ طلبات الشراء بالوكالة عن العميل (المدعي) في الأسهم (ومن ضمنها السهم محل الدعوى) أو صناديق المؤشرات (ومن ضمنها الصندوق المتضمن للسهم محل الدعوى)، أجاب بطلب مهلة للعودة إلى موكلته للإجابة عن هذا السؤال. وبسؤاله عن تزويد الدائرة بما يلي: أولاً: نسخة من الترخيص الذي يخول موكلته فتح محافظ من هذا النوع للعملاء، ثانيا: نسخة من الاتفاقية المبرمة مع الوسيط الخارجي والمنظمة للعلاقة بينهما، ثالثاً: نسخة من نموذج معرفة العميل "اعرف عميلك"، رابعاً: تقديم ما يثبت أن موكلته قامت بتمرير أمر الشراء محل الاعتراض إلى الوسيط الخارجي، خامساً: تقديم ما يثبت تواصل موكلته مع العميل (المدعي) في تاريخ 2020/02/20م، وإبلاغه عن إصلاح الخلل وإمكانية تنفيذ أمر الشراء، سادساً: تقديم نسخة لكشف حساب المدعي الاستثماري للفترة من تاريخ 2020/02/10م حتى تاريخ 2020/04/08م، سابعاً: تقديم نسخة مستند رسمي يوضح أسعار التداول اليومية (متضمناً الحد الأعلى والأدنى اليومي الذي بلغه السهم) للسهم محل الدعوى شركة (أ) من تاريخ 2020/02/10م حتى تاريخ 2020/04/08م، ثامناً: تقديم نسخة مستند رسمي يوضح أسعار التداول اليومية (متضمنةً الحد الأعلى والأدنى اليومي الذي بلغه السهم) للوحدة الواحدة للصندوق (أ) من تاريخ 2020/02/10م حتى تاريخ 2020/04/08م، أجاب بطلب مهلة شهر من تاريخ هذه الجلسة لتزويد الدائرة بما طلب منه، وعليه قررت الدائرة منحه المهلة التي طلبها للوفاء بما وعد به من إجابة عن سؤال الدائرة إضافةً إلى تزويد الدائرة بما طلب منه من مستندات، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1442/3/29هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "أتقدم إلى سعادتكم بالرد علي الشركة المدعى عليها فيما قدموه في المذكرة وذلك حسب النقاط المطروحة: - حينما تكلمت مع ممثل الشركة المدعى عليها -موظف/ (أ) - لشراء عدد 200 سهم في صندوق (أ)، أجاب بعدم قدرته على تنفيذ العملية من خلال النظام وأرجع السبب بأنني لا أستطيع الشراء في هذا الصندوق بسبب عدم امتلاكي الخبرة الكافية للتداول في صناديق المؤشرات والتي تتطلب خبره تتجاوز خمس سنوات بسبب خطورتها وسألني كيف تم تنفيذ الشراء لي في هذا الصندوق سابقا وأنه سوف يتواصل معي في نفس ذلك اليوم ولكنه لم يتواصل معي الا بعد عدة أيام وحيث أنني أنا من كنت أتواصل معه كل يوم حتى بعد التاريخ المذكور 2020/02/11م. كما أفيدكم بأنه من نفذ لي عملية الشراء السابقة ولم تحدث أي مشاكل في التنفيذ سابقاً وأن ما ذكرته المدعى عليها من خلل في النظام بشكل كامل لم يتم إبلاغي به وأطالب بالعودة للتسجيلات الهاتفية لدى الشركة المدعى عليها للوقوف على حقيقة الادعاء المذكور والتي تخالف ما تم ذكره من قبلهم. - بخصوص تواصل

الشركة المدعى عليها مع الوسيط بالولايات المتحدة لا علاقة لي مباشرة مع الوسيط بالولايات المتحدة، فأنا عميل مع الشركة المدعى عليها هنا بالمملكة العربية السعودية وهو من يجب عليه توفير متطلباتي -سواءً عن طريق الموقع أو هاتفيا وغيره. وحيث أنني لم أتبلغ بالمشكلة فإنني أحمِّل المدعى عليها كامل المسؤولية والإهمال المتعمد باعتبارهم الشخص المرخص الذي أتعامل معه بشكل مباشر. - ذكر وكيل المدعى عليها بأنه تلقى بتاريخ 2020/02/18م رداً من الوسيط يفيد بأن أذونات الشراء جميعها معطلة في البنك من تاريخ 11 فبراير وحتى 18 فبراير وهو ما يفيد بأن جميع أوامر الشراء والبيع معطلة لدى الشركة المدعى عليها خلال الفترة المذكورة وهو ما ينم عن إهمال الشركة المدعى عليها في التواصل بشكل فعال لحل مشكلة عملائه خلال الفترة المذكورة، حيث أن حركة التداولات لدى جميع الشركات المحلية المرخصة كانت تعمل بشكل فعال خلال الفترة المذكورة ولم يكن هناك أي مشاكل فنية ملحوظة. كما أرجو التأكد من الكلام المذكور من خلال مراجعة عمليات الشراء والبيع لدى الشركة المدعى عليها في ظل أنه من غير المعقول التزام الصمت خلال 8 أيام عمل بدون تنفيذ صفقات للعملاء. - بعد مرور 9 أيام من وجود المشكلة من تاريخ 2020/02/11م إلى تاريخ 2020/02/20م تم إبلاغي بوجود خلل وتمت معالجته وذلك بعد فوات فرصة تعديل متوسط التكلفة لدي وفوات فرصة تخفيض خسارتي في المحفظة الموجودة لدى الشخص المرخص له (الشركة المدعى عليها) وهذا غير مقبول في ظل القوانين التي تفرض على الشخص المرخص له التعامل بكل احترافية ومهنية مع عملائه والتزام الإفصاح الكامل وتحمل مسؤولية أي مشاكل فنية قد ينتج عنها تعرض العميل لخسائر أو فوات أرباح بسبب تعثر أنظمتهم أو إهمال متعمد وعدم تجاوب بشكل يعبر عن حجم و اسم الكيان والرخصة الممنوحة له. (نفيدكم بأن السهم ارتفع من 38.50 دولار إلى مستويات تجاوزت 54 دولار خلال فترة تعثرهم وبعدها انخفض لمستويات متدنية). - بخصوص التواصل معي لاحقاً لشراء عدد 200 وحدة في صندوق (أ) وتوصيتهم لي بالشراء بسعر أقل من 38 دولار، فإن هذا الأمر مخالف لطبيعة عمل الوسيط والتي تحتم عليه عدم إعطاء توصيات شراء أو بيع وكذلك فإنني رفضت الشراء بسبب أن الوقت غير ملائم للشراء لأن السهم كان في مسار هابط وقد نزل بعدها بأكثر من 50٪ من سعر عرضهم لي بالشراء، فهل سوف يتم تعويضي في حال خسارتي بسبب توصيتهم لي بالشراء؟ وكما يتضح لمقام اللجنة: - تأخرهم والإهمال والتقصير الواضح تجاه العميل في الرد والتواصل خلال أيام. - حاولوا حل المسألة وذلك بقيامهم بعرض خصم في العمولات لديهم ولكنني رفضت (مكالمة مسجلة). - عرضوا علي الشراء بسعر أقل ولكن السهم كان في مسار هابط وهذا بعد الواقعة بشهرين كما هو موضح لديكم (مكالمة مسجلة). لذلك أطالب بتعويضي عن المكاسب الفائتة (3100 دولار) في ظل إهمال المدعى عليه وتقصيرهم في الإفصاح الصحيح عن سبب عدم تنفيذ العملية وذلك بعد إيهامي بأنني غير مصرح لي بالشراء، أو تحمل جميع خسارتي في صفقاتي الفائتة في صندوق (أ) بسبب تنفيذهم لصفقاتي السابقة وأنا غير مصرح لي بالتداول في هذا الصندوق حسب زعمهم وفي ظل الاستمارة التي تمت تعبتها سابقا عن خبرتي الاستثمارية".

وفي تاريخ 1442/4/1هـ تم تزويد المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1442/04/24هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى الدعوى المشار إليها أعلاه والجلسة القضائية المنعقدة يوم الاثنين بتاريخ 1442/03/23هـ الموافق 2020/11/09م وما تضمنته من تكليف لموكلتي وهي على النحو التالي:

1 - الإفادة عما إذا كانت موكلتي مخولة بتنفيذ طلبات الشراء بالوكالة عن العميل (المدعي) في الأسهم (ومن ضمنها السهم محل الدعوى) أو صناديق المؤشرات (ومن ضمنها الصندوق المتضمن للسهم محل الدعوى). 2 - نسخة من الترخيص الذي يخول موكلتي فتح محافظ من هذا النوع للعملاء. 3 - نسخة من الاتفاقية المبرمة مع الوسيط الخارجي والمنظمة للعلاقة معهم. 4 - نسخة من نموذج معرفة العميل "أعرف عميلك". 5 - تقديم ما يثبت أن موكلتي قامت بتمرير أمر الشراء محل الاعتراض إلى الوسيط الخارجي. 6 - تقديم ما يثبت تواصل موكلتي مع العميل (المدعي) في تاريخ 2020/02/20م وإبلاغه عن إصلاح الخلل وإمكانية تنفيذ أمر الشراء. 7 - تقديم نسخة مستند رسمي يوضح أسعار التداول اليومية (متضمناً الحد الأعلى والأدنى اليومي الذي بلغه السهم) للوحدة الواحدة للصندوق (أ) من تاريخ 2020/02/10م حتى تاريخ 2020/04/08م. فإننا نتقدم بجوابنا على هذا التكليف على النحو التالي: - الإجابة عن التكليف الأول والثاني: نرفق لمقام اللجنة نسخة من ترخيص هيئة السوق المالية رقم 524/ ر هـ بتاريخ 1428/06/10هـ الموافق 2007/06/25م والذي تخول بموجبها الشركة المدعى عليها بتنفيذ طلبات الشراء بالوكالة عن العميل (المدعي) في الأسهم (ومن ضمنها السهم محل الدعوى) أو صناديق المؤشرات (ومن ضمنها الصندوق المتضمن للسهم محل الدعوى) كما تخول بموجبه بفتح محافظ من هذا النوع محل الدعوى. (مرفق رقم) - الإجابة عن التكليف الثالث: نرفق لمقام اللجنة نسخة من الاتفاقية المبرمة مع الوسيط الخارجي والمنظمة للعلاقة معه. (مرفق رقم 2) - الإجابة عن التكليف الرابع: نرفق لمقام اللجنة نسخة من نموذج معرفة العميل 'اعرف عميلك'. (مرفق رقم 3) - الإجابة عن التكليف الخامس: نرفق لمقام اللجنة قائمة من النظام الداخلي تثبت أن موكلتي قامت بتمرير أمر الشراء محل الاعتراض إلى الوسيط الخارجي. (مرفق رقم 4) - الإجابة عن التكليف السادس: نرفق لمقام اللجنة نسخة من التسجيل الصوتي للمكالمة الهاتفية بتاريخ 2020/02/20م والتي تم خلالها إبلاغ المدعي عن إصلاح الخلل وإمكانية تنفيذ أمر الشراء. (مرفق رقم 5) - الإجابة عن التكليف السابع: نرفق لمقام اللجنة بيان يوضح أسعار التداول اليومية (متضمناً الحد الأعلى والأدنى اليومي الذي بلغه السهم) للوحدة الواحدة للصندوق (أ) من تاريخ 2020/02/10م حتى تاريخ 2020/04/08م. (مرفق رقم 6). ختاماً تتمسك موكلتي بما تم تقديمه في هذه الدعوى وتطلب من اللجنة إصدار قرارها برد دعوى المدعي لعدم قيامها على سند صحيح".

وفي تاريخ 1442/05/02هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة الجوابية مع طلب جوابه عنها.

وفي ذات التاريخ (1442/05/02هـ) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي لم تخرج في مضمونها عن المذكرة المقدمة منه في تاريخ 1442/03/29هـ.

وفي تاريخ 1442/05/08هـ خاطبت الدائرة الشركة المدعى عليها بطلب تزويدها بتفصيل لجميع الإجراءات التي قامت بها الشركة المدعى عليها لحل الإشكالية المتمثلة في عدم السماح للمدعي بشراء الأسهم -محل الدعوى -، وذلك خلال الفترة من تاريخ 2020/02/11م حتى تاريخ 2020/02/19م، مع تقديم ما يثبت القيام بهذه الإجراءات (المستندات التي تثبت التواصل مع الوسيط الخارجي خلال تلك الفترة مؤرخة، جواب الوسيط الخارجي).

وفي تاريخ1442/06/11هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى الدعوى وإلى طلب اللجنة تزويدها بكافة الإجراءات التي قامت بها الشركة المدعى عليها لحل الإشكالية المتمثلة في عدم السماح للمدعي بشراء الأسهم محل الدعوى، فإننا نتقدم بجوابنا

على النحو التالي: - تقدم المدعي بطلب شراء الأسهم محل الدعوى عند الساعة 5:33 مساءً من يوم الثلاثاء 2020/02/11م. - نظراً لعدم إمكانية إتمام عملية شراء الأسهم محل الدعوى بسبب عدم إمكانية إتمام العملية من قبل وسيط الشركة المدعى عليها في الولايات المتحدة الأمريكية (الوسيط الخارجي)، فقد تواصلت الشركة المدعى عليها مع الوسيط الخارجي لاستيضاح سبب عدم إتمام عملية الشراء، إلا أنه بسبب عطلة إجازة الأسبوع يومي السبت والأحد (15 -2020/2/16م) وإجازة يوم الرئيس يوم الأثنين بتاريخ 2020/02/17م (إجازة فدرالية) فلم تتلق الشركة المدعى عليها أي إجابة من الوسيط الخارجي إلا في يوم الثلاثاء بتاريخ 2020/02/18م والتي كان مفادها بأن الوسيط الخارجي قد عطل جميع أذونات الشراء لجميع عملائها بما فيهم المدعي في هذه الدعوى وذلك دون أي إشعار مسبق. - في يوم الأربعاء بتاريخ 2020/02/19م، طلبت الشركة المدعى عليها من الوسيط الأجنبي تفعيل إذن الشراء لجميع عملائها بما فيهم المدعي، وحيث أن هذه عملية التفعيل تستغرق حوالي 24 ساعة لإتمامها فقد تواصلت الشركة المدعى عليها مع المدعي في يوم الخميس بتاريخ 2020/02/20م لإبلاغه بحل الإشكال وإمكانية تنفيذ علمية الشراء المطلوبة. - نرفق لمقام اللجنة نسخة من التسجيلات الصوتية للمكالمات الهاتفية والمراسلات مع الوسيط الأجنبي. استناداً لما تم بيانه أعلاه ولما سبق تقديمه في المذكرات الجوابية في هذه الدعوى يتبين لكم صحة موقف موكلتي ولا علاقة لها بما حدث من الأطراف الأخرى. وعليه، فإن موكلتي تتمسك بطلبها إصدار قرار برد الدعوى لعدم قيامها على سند صحيح".

وفي تاريخ 1442/10/19هـ أعلنت هيئة السوق المالية صدور قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (2 -65 -2021) بالموافقة على طلب اندماج الشركة المدعى عليها في شركة (ب)، وإلغاء الترخيص الممنوح للشركة المدعى عليها، وتحويل تسجيل الأشخاص المسجلين لدى الشركة المدعى عليها إلى شركة (ب).

وفي تاريخ 1442/12/01هـ أعلنت شركة (ب) في موقع شركة السوق المالية السعودية (تداول) نفاذ اندماج شركة (ب) والشركة المدعى عليها، وبناءً على ذلك انقضاء الشركة المدعى عليها وانتقال جميع حقوقها والتزاماتها إلى شركة (ب) وإتمام إجراءات الاندماج، الأمر الذي قررت معه الدائرة تحويل دعوى المدعي إلى الشركة الدامجة شركة (ب) وانصراف المعنى المراد بالمدعى عليها حيثما ورد في هذا القرار إلى شركة (ب).

وفي تاريخ 1442/12/03هـ خاطبت الدائرة وكالة هيئة السوق المالية لمؤسسات السوق بطلب إفادتها وتزويدها بما يلي: 1 - جميع القواعد والتعليمات المنظمة لعمليات التداول في الأسواق المالية الخارجية وأي تعديلات تمت عليها. 2 - الإطار التنظيمي للترخيص للأشخاص المرخص لهم في فتح محافظ استثمارية للتداول في الأسواق المالية الخارجية. 3 - أنواع التراخيص التي يتم منحها للأشخاص المرخص لهم لفتح محافظ التداول في الأسواق العالمية. 4 - ما حدود مسؤولية الأشخاص المرخص لهم، وحدود مسؤولية هيئة السوق المالية في الإشراف على هذه العمليات في ظل وجود المادة السادسة والعشرين من نظام السوق المالية التي تنص على أن "... لا تخضع الأوراق المالية المدرجة أو المتداولة في سوق مالية منظمة خارج المملكة لأحكام هذا النظام حتى لو نشأ هذا التداول بموجب أوامر مرسلة هاتفياً أو آلياً (إلكترونياً) من داخل المملكة، ويستثنى من ذلك ما تتفق عليه الهيئة مع جهات أخرى خارجية". 5 - ماهية الترخيص الممنوح للشركة المدعى عليها لممارسة نشاط التداول في الأسواق المالية

الخارجية خلال الفترة من شهر يناير من العام 2020م وحتى الآن. 6 - ماهية الدور الذي يقوم به الوسيط (آلية تمرير أوامر العملاء لديه) وعلاقته بالوسيط والسوق الخارجيين، وماهي الآلية التي تقوم الهيئة من خلالها بالقيام بمراقبة هذا الدور. 7 - ما هي التقارير التي يمكن للجنة طلبها من الشخص المرخص له لاستخراجها من أنظمته الداخلية للتأكد من مدى أدائه للدور المطلوب منه بشأن الأوامر التي يتلقاها من المستثمرين في مثل هذه التداولات، فوردت الدائرة إجابة وكالة الهيئة لمؤسسات السوق في تاريخ 1442/12/23هـ متضمنةً ما نصّه: "1 - جميع القواعد والتعليمات المنظمة لعمليات التداول في الأسواق المالية الخارجية وأي تعديلات تمت عليها. - يسري الباب الخامس من لائحة الأشخاص المرخص لهم على جميع أعمال الأوراق المالية التي يمارسها الشخص المرخص له داخل المملكة، أو خارجها مع عميل في المملكة أو لحسابه. - صدر قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (2 -75 - 2020) وتاريخ 1441/12/22هـ الموافق 2020/8/12م، بتعديل 'لائحة الأشخاص المرخص لهم' وتعديل مسماها ليكون 'لائحة مؤسسات السوق المالية'. 2 - الإطار التنظيمي للترخيص للأشخاص المرخص لهم بفتح محافظ استثمارية للتداول في الأسواق المالية الخارجية. - التداول في الأسواق المالية الخارجية بصفة وكيل يندرج تحت نشاط التعامل إذ يشمل هذا النشاط التعامل بصفة وكيل والذي يمكن لمؤسسة السوق المالية التعامل في الورقة المالية بالبيع أو الشراء في السوق المحلي والأسواق الخارجية نيابة عن عملائها. 3 - أنواع التراخيص التي يتم منحها للأشخاص المرخص لهم لفتح محافظ التداول في الأسواق العالمية. - تم الإجابة عليه في الاستفسار رقم 2. 4 - ما هي حدود مسؤولية الأشخاص المرخص لهم، وحدود مسؤولية هيئة السوق المالية في الإشراف على هذه العمليات في ظل وجود المادة السادسة والعشرين من نظام السوق المالية التي تنص على أن '... لا تخضع الأوراق المالية المدرجة أو المتداولة في سوق مالية منظمة خارج المملكة لأحكام هذا النظام حتى لو نشأ هذا التداول بموجب أوامر مرسلة هاتفياً أو آلياً (إلكترونياً) من داخل المملكة، ويستثنى من ذلك ما تتفق عليه الهيئة مع جهات أخرى خارجية'. - نصت الفقرة (أ) من المادة 26 من لائحة مؤسسات السوق المالية على ' يسري هذا الباب على جميع أعمال الأوراق المالية التي تمارسها مؤسسة السوق المالية داخل المملكة، أو خارجها مع عميل في المملكة أو لحسابه'. 5 - ماهية الترخيص الممنوح للشركة المدعى عليها لممارسة نشاط التداول في الأسواق المالية الخارجية خلال الفترة من شهر يناير من العام 2020م وحتى الآن. - تضمن الترخيص لالشركة المدعى عليها نشاط التعامل بصفة وكيل في ممارسة أعمال الأوراق المالية، والذي يمكنها من تقديم خدمات التعامل في الورقة المالية بالبيع أو الشراء في السوق المحلي والأسواق الخارجية، كما صدر قرار مجلس الهيئة بالموافقة على طلب اندماج الشركة المدعى عليها بصفتها الشركة المندمجة في شركة (ب) بصفتها الشركة الدامجة، وإلغاء الترخيص الممنوح للشركة المدعى عليها وذلك بتاريخ 2021/05/31م. 6 - ماهية الدور الذي يقوم به الوسيط (آلية تمرير أوامر العملاء لديه) وعلاقته بالوسيط والسوق الخارجيين، وماهي الآلية التي تقوم الهيئة من خلالها بالقيام بمراقبة هذا الدور. - تكون آلية تمرير أوامر العملاء بين مؤسسة السوق المالية مع الوسيط الخارجي بحسب الاتفاقية الموقعة بين الطرفين. - تقوم الهيئة بزيارات تفتيشية لمؤسسات السوق المالية للتأكد من مدى التزام هذه المؤسسات بالمتطلبات النظامية وذلك عند ممارستهم لأعمال الأوراق المالية ومن ضمنها نشاط التعامل. 7 - ما هي التقارير التي يمكن للجنة طلبها من الشخص المرخص له لاستخراجها من أنظمته الداخلية للتأكد من مدى أدائه للدور المطلوب منه بشأن الأوامر

التي يتلقاها من المستثمرين في مثل هذه التداولات. - الاتفاقية الموقعة مع الوسيط الخارجي. - ما يثبت قيام العميل بإدخال أمر شراء أو بيع من خلال (تسجيل المكالمات/ أو مستخلص من نظام التداول الخاص بمؤسسة السوق المالية). - كشف الحساب الذي يوضح الأصول الموجودة لدى أمين الحفظ الخارجي. - التسويات التي قام بها الشخص المرخص له بموجب المادة 90 من لائحة الأشخاص المرخص لهم".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر في سوق الأوراق المالية ووسيط حول عدم تنفيذ صفقة أوراق مالية تتداول في سوق مالية أجنبية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/6/2هـ وتعديلاته.

وحيث إنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في اعتراضه على عدم تنفيذ المدعى عليها لأمر شراء 200 سهم في شركة (أ) عبر محفظته في السوق الأمريكي، وهو يُطالب بالتعويض عن ذلك، وقد دفعت المدعى عليها بأن عدم إتمام عملية شراء الأسهم محل الدعوى كان بسببٍ خارجٍ عن إرادتها، وهو متعلق بوسيط الشركة المدعى عليها في الولايات المتحدة الأمريكية (الوسيط الخارجي)، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث تبيّن للدائرة من وقائع الدعوى، وما قدمته المدعى عليها من رسائل إلكترونية وتسجيلات هاتفية، قيام الوسيط الخارجي في تاريخ 2020/02/11م برفض طلب المدعي شراء الأسهم -محل النزاع -؛ بسبب تحديث الاشتراطات المتعلقة بالتداول بيعاً وشراءً على سهم الشركة -محل الدعوى -، وبناءً على ذلك قامت المدعى عليها في تاريخ 2020/02/18م -نظراً إلى وقوع إجازة رسمية خلال الأيام 15 -2020/02/17م - بالتواصل مع الوسيط الخارجي، ومن ثم قام الوسيط الخارجي في تاريخ 2020/02/20م بالتجاوب مع المدعى عليها وإفادتها بتفعيل أذونات الشراء للمدعي.

وحيث تضمنت الاتفاقية الأساسية لحساب الوساطة الدولية الموقعة بين طرفي الدعوى، في المادة الأربعون منها ما نصّه: "تبذل الشركة المدعى عليها جهوداً معقولة لاختيار الأطراف المفوضة أو البنوك المراسلة والوكلاء ومتعاملي الأوراق المالية... غير أن الشركة المدعى عليها لن تكون مسؤولة عن أي خسائر أو أضرار أو مطلوبات أو مصاريف يتحملها العميل جراء إخفاق أولئك الأشخاص في أداء وظائفهم بدقة أو ضمن الوقت المعتاد أو المطلوب، وسيتمثل التزام الشركة المدعى عليها الوحيد في بذل مساعيها المعقولة للطلب من هؤلاء الأشخاص تصحيح أي خطأٍ من جانبهم في كشفهم أو عمليتهم التالية..."، كذلك تضمنت الفقرة (42 -1 -12) من ذات الاتفاقية ما نصّه: "... يوافق العميل على أن الشركة المدعى عليها لا تتحمل أي مسؤولية عن أي خسارة يتكبدها العميل في تأدية التزاماتها كوكيل بموجب هذه الاتفاقية وعلى وجه الخصوص لاتتحمل الشركة المدعى عليها أي مسؤولية عن أية خسارة أو تكاليف تنشأ عن أي مما يلي: ... (ب): التأخر في شراء أو بيع الأوراق المالية أو في استلام

العوائد والأرباح أو الحقوق الأخرى الخاصة بها ما لم يكن ذلك ناجماً عن إهمال واضح من جانب الشركة المدعى عليها. (ج): توقف أو تعليق التداول لأي سببٍ كان...".

وحيث لم يتبين للدائرة من المستندات المقدمة في الدعوى مخالفة المدعى عليها للإجراءات الواجب اتباعها فيما يتعلق بتأدية التزاماتها كوكيلٍ يقوم بتمرير طلبات عملائه إلى الوسطاء الخارجيين؛ إذ قامت ببذل العناية الكافية من خلال التواصل مع الوسيط الخارجي لحل الإشكالية المتعلقة بتنفيذ أمر الشراء خلال مدة معقولة.

وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت خطأ المدعى عليها في اتباع الإجراءات النظامية، فإنه يتعذر على الدائرة بحث مسؤوليتها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

رفض طلبات المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.